



الزكاة



• الأموال التي تجب فيها الزكاة

• زكاة الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة:

السؤال: هل تجب الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط وليس للتجارة؟

الجواب: في وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم. والصحيح أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ولو كانت لمجرد اللبس والزينة.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه السعودي، فإن كان الحلي أقل من ذلك فليس فيها زكاة، إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصاباً.

أما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره من الدراهم ستة وخمسون ريالاً، فإن كان الحلي من الفضة أقل من ذلك فليس فيها زكاة، إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة. والدليل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة المعدة لللبس عموم قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره..»^(١) الحديث. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مُسَكَّتَانِ من ذهب فقال: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة

(١) رواه مسلم (٢٣٣٧).

سوارين من نار.. فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله»^(١) رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟! فقال ﷺ: ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز»^(٢) رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم، ولم يقل لها ﷺ: ليس في الحلي زكاة. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»^(٣) فهو حديث ضعيف لا يجوز أن يُعارض به الأصل ولا الأحاديث الصحيحة. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

حكم إخراج الزكاة عن المكافأة إذا لم يستلمها الموظف وقد

• حال عليها الحول:

السؤال: شخص انتدب في مهمة ما، ولم يتسلم الانتداب المقرر له إلى الآن، وقد مضى عليه أكثر من سنة، فهل تجب فيه الزكاة؟

الجواب: عليه أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة؛ لأنه مثل الدين على المفلس لا يدري هل يحصل أو لا يحصل. [من فتاوى ابن باز]

• زكاة الفواكه والخضار:

السؤال: ما حكم الزكاة في أنواع الزروع مثل الخضار والفواكه؟ وهل هناك فرق فيما يخرج به الله لنا من الأرض فمنها ما يزكى من جنسه ومنها ما لا يزكى؟

(١) سنن أبي داود (١٥٦٣)، سنن النسائي (٢٤٧٩)، ورواه أيضاً أحمد (٦٦٦٧)، والترمذي (٦٣٧)، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة رقم (١٨٠٩).

(٢) سنن أبي داود (١٥٦٤)، سنن الدارقطني (١٠٥/٢)، مستدرک الحاكم (١٤٣٨) وقال: (صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود - الأم - (١٣٩٧).

(٣) رواه الدارقطني (١٠٧/٢) موقوفاً على جابر. وانظر: التلخيص الحبير (٣٨٦/٢)، إرواء الغليل (٨١٧).



الجواب: هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم اختلافاً كثيراً، والراجح عندي أنه لا تجب الزكاة إلا فيما يكال ويدخر؛ لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١)، والوسق ستون صاعاً من صاع النبي ﷺ، فما لا يكال ولا يدخر لا ينطبق عليه هذا الوصف؛ إذ أنه ليس موسقاً ولا مكيلاً.

ويرى بعض أهل العلم أنه تجب الزكاة في كل خارج من الأرض، ويرى آخرون أنها إنما تجب في أنواع معينة من الحبوب، ولكن الذي يظهر لي هو أنها تجب في كل مكيل مدخر كما يشير إليه حديث أبي هريرة: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢)، والله أعلم.

وبالنسبة لما لا يكال ولا يدخر كالفواكه من تفاح وبرتقال وغيرها ليس فيه زكاة هو بنفسه، ولكن في قيمته إذا بقيت عند الإنسان حتى حال عليه الحول تجب فيها الزكاة؛ لأنها من النقدين أو ما يقوم مقامها. [من فتاوى ابن عثيمين]

• زكاة المال المخصص لبناء مسجد:

السؤال: يوجد لدي مبلغ من المال، وقد نذرت به لإقامة مسجد، وأتحرى الموافقة، وقد حال عليه الحول، هل تجب عليّ هذا المبلغ زكاة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فإنها لا تجب الزكاة في المبلغ؛ لأن المال قد تعين بالنذر صدقة لبناء المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) صحيح البخاري (١٤١٣)، صحيح مسلم (٩٧٩).

(٢) سبق تخريجه.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• زكاة المال المدخر من المرتب الشهري:

السؤال: يشترط في الزكاة مضي الحول، فما كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟

الجواب: أحسن شيء في هذا أنه إذا تم حول أول راتب استلمه فإنه يؤدي زكاة ما عنده كله، فما تم حوله فقد أخرجت زكاته في الحول، وما لم يتم حوله فقد عجلت زكاته، وتعجيل الزكاة لا شيء فيه، وهذا أسهل عليه من كونه يُراعى كل شهر على حدة، لكن إن كان ينفق راتب كل شهر قبل أن يأتي راتب الشهر الثاني فلا زكاة عليه؛ لأن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يتم عليه الحول. [من فتاوى ابن عثيمين]

• إخراج الزكاة عن المال الناتج عن بيع بيت:

السؤال: شخص بنى بيتاً أغلب قيمته قرض، وسكنه ثلاث سنوات، ثم باعه وسدد القرض الذي عليه، ثم بعد ما يقارب ستة أشهر بدأ ببناء بيت آخر بما بقي مع دين جديد، ثم باعه وسدد بعض ديونه، ثم بنى البيت الثالث ليسكنه، فهل في هذه الحالة عليه زكاة؟

الجواب: ليس عليه زكاة، والحال ما ذكر؛ لأن الثمن لم يحل عليه الحول، بل صرف في سكن آخر قبل الحول، إلا إذا كان أراد بالبيت الثاني أو الثالث البيع، فإن



البيتين يكونان عرضين من عروض التجارة، إن كان أراد بهما البيع، وعليه زكاتهما كسائر عروض التجارة حسب القيمة ابتداءً من بيعه للبيت الأول. [من فتاوى ابن باز]

• نصاب زكاة الذهب:

السؤال: ما مقدار الذهب الذي يجب إخراج زكاته؟ وهل كل حلي المرأة ليس عليه زكاة؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. النصاب أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه، عشرون مثقالاً أي: ما يعادل اثنين وتسعين جراماً من الذهب، فإذا بلغ هذا المقدار وحال عليه الحول زكي، سواء أكان حلياً أم عملة أم قطعاً من الذهب، ولو كانت الحلي تستعمل على الصحيح، وهناك خلاف بين العلماء، لكن الصواب أن الحلي من الذهب والفضة فيها زكاة ولو كانت تستعمل. [من فتاوى ابن باز]

• زكاة تجارة الألبسة والأواني:

السؤال: رجل يتعامل بأنواع من التجارة كتجارة الألبسة والأواني وغيرها، فكيف يخرج زكاته؟ غفر الله لكم.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. يجب عليه إخراج الزكاة إذا تم الحول على العروض التي عنده المعدة للتجارة إذا بلغت قيمتها النصاب من الذهب أو الفضة؛ للأحاديث الواردة في ذلك، ومنها حديث سمرة بن جندب وأبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١). [من فتاوى ابن باز]

(١) حديث سمرة بن جندب رواه أبو داود (١٥٦٢) قال: «أما بعد: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع».



• إخراج الزوج زكاة حلي الزوجة:

السؤال: امرأة عندها حلي ذهب، وزوجها لم يزكه، فهل هي تزكيه وهي لم يوجد لديها نقود؟ وهل تباع منه وتزكي أم لا؟

الجواب: تجب الزكاة في الذهب حلي أو غير حلي على مالكته المذكورة لتخرجها منه أو من مال لها آخر، وإن أخرج زوجها أو غيره عنها بإذنها جاز ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• إخراج الزوج زكاة مال زوجته من ماله:

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تزكي عن نفسها أو يزكي عنها زوجها؟ علماً بأن ليس لها مال غير الحلي من الذهب، وإذا كان لديها مال هل تزكي منه أم يزكي الزوج؟

الجواب: الزكاة واجبة على الإنسان نفسه إذا ملك النصاب من المال الزكوي، وحلي المرأة من الذهب والفضة من الأموال الزكوية، فيجب على المرأة إذا بلغ حليها نصاباً من الذهب يجب عليها أن تزكيه، وفيه ربع العشر، فإن قام زوجها عنها بزكاته فهو مشكور على ذلك ويجزئها، وإن لم يقم فإن كان عندها مال زكت منه،

= وحديث أبي ذر رواه أحمد (٢١٥٥٧)، والدارقطني (١٠٠/٢)، والحاكم (١٤٣٢) بلفظ: «وفي البر صدقته». وقال الحاكم: «كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه».



وأبقت الذهب على ما هو عليه، وإن لم يكن لها مال فإنها تباع من الذهب بقدر الزكاة، وتخرج الزكاة.

وإن قال قائل: إذا أو جبت عليها الزكاة فإنه على مر السنين سوف لا يكون عندها حلي؟ الجواب على هذا أن هذا الحلي إذا بلغ قدراً ينقص عن النصاب فلا زكاة فيه، فحينئذ لا يمكن أن تعدم هذا الحلي، أما مالها غير الحلي فهي أيضاً تزكيه هي، ولكن إن شاء زوجها أن يزكي عنها فلا حرج. [من فتاوى ابن عثيمين]

● استعمال أقلام الذهب:

السؤال: هل يجوز استعمال الأقلام المحلاة بالذهب أو لا؟

الجواب: ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ نهى عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، فقال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ لأنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١)، وقال: «من شرب فيهما في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة»^(٢)، وقال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم»^(٣)، ولم يثبت عنه فيما نعلم النهي عن استعمالهما في غير الأواني واللباس وخواتم الذهب للرجال؛ فكان استعمال الأقلام المحلاة بالذهب في الكتابة محل نظر واجتهاد، والأقرب تحريم استعمالها؛ لأنه مظنة السرف والخيلاء، ومظهر من مظاهر الكبر، فوجب إلحاقها بأواني الذهب والفضة في تحريم الاستعمال بجامع العلة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٦).

(٣) رواه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥).



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• زكاة العملات المجموعة للهواية:

السؤال: إنني من هواة جمع العملات، سواء القديم أو الجديد، فهل هذه العملات التي قد جمعتها عليها زكاة أم لا؟ علماً بأن جمعي ليس للتجارة وإنما هواية.

الجواب: العملات التي لم يبلغ التعامل بها، أي: لا تزال تستعمل نقوداً - فهذه فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً في نفسها، أو بضمها إلى غيرها من النقد وعروض التجارة، وحال على الجميع الحول بأن يخرج منها ربع العشر.

أما العملات التي ألغى التعامل بها فهذه إن كانت من الذهب أو الفضة وبلغت النصاب وحال عليها الحول ففيها الزكاة على أنها ذهب أو فضة، وإن كانت من غير الذهب والفضة فلا زكاة فيها إلا إذا كانت معدة للبيع وبلغت قيمتها النصاب، فإنها تزكى زكاة العروض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله

آل الشيخ [من فتاوى اللجنة الدائمة]



• زكاة المال المدخر لبناء مسكن:

السؤال: كان عندنا منزل فبعناه، ونحن لا نملك غيره، واشترينا أرضاً ببعض المبلغ، والباقي أبقيناه لبناء هذا المسكن لي ولأخي، وقد حال عليه الحول، فهل في هذا النقد زكاة أم لا؟

الجواب: نعم فيها زكاة؛ لأن الدراهم فيها الزكاة مهما كان، حتى لو كان الإنسان أعدها للزواج، أو كان الإنسان أعدها ليشتري بها بيتاً، أو يشتري بها نفقة، فما دامت دراهم وحال عليها الحول وهي تبلغ النصاب ففيها الزكاة. [من فتاوى ابن عثيمين]

• إخراج الزكاة عن السيارات الخاصة والمعدة للأجرة

السؤال: هل تجب الزكاة في السيارات المعدة للأجرة والسيارات الخاصة؟

الجواب: السيارات التي يؤجرها الإنسان للنقل، أو السيارات الخاصة التي يستخدمها لنفسه كلها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى دراهم أخرى عنده وتم عليها الحول، وكذلك العقارات المعدة للأجرة ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في أجرتها. [من فتاوى ابن عثيمين]

• زكاة البيت المؤجر

السؤال: اشتريت وزوجي مسكناً العام الماضي في مصر، وفيه مكان نسكن فيه نحن، ونؤجر الباقي للسكان، فهل الزكاة تدفع في أجرة السكن أو تدفع في قيمة السكن وفي نفسه؟

الجواب: تجب الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة؛ لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• زكاة العمارة المؤجرة:

السؤال: رجلٌ لديه منزل يسكنه، وعمارة أخرى يقوم بعمارته للإيجار، هل عليه زكاة فيها أم لا؟

الجواب: أما البيت الذي يسكنه فلا زكاة عليه فيه؛ لقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١)، وأما البيت الذي يعمره ليؤجره؛ فإذا كان ليس له نية سوى تأجيره فليس فيه زكاة أبداً، وإنما الزكاة في أجرته إذا تم الحول عليها من حين العقد، وأما إذا كانت نيته بهذا البيت الذي يعمره للتأجير نيته به التجارة أيضاً، بمعنى أنه يريد هذا وهذا، صار عليه الزكاة في عينه، أي: بعينه، ولكنه بالقيمة، باعتبار قيمته، وصار عليه الزكاة أيضاً في أجرته، هذا هو تفصيل المسألة في ذلك. [من فتاوى ابن عثيمين]

• زكاة الأرض غير المعدة للبيع:

السؤال: يوجد لدي قطعة أرض ليست معروضة للبيع، ولكن سبحان الله إذا احتاجها الإنسان يمكن ذلك؟

الجواب: قطعة الأرض المعدة للبناء كسكنى أو للإيجار لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب في الأجرة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ولكن لو نوى بيع القطعة

(١) رواه مسلم (٩٨٢).



وحال عليها الحول من وقت نيته، وبلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى من النقود أو عروض التجارة وجبت فيها الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• كيفية زكاة المال المتجمع بالتتابع:

السؤال: كيفية إخراج زكاة المال بحيث إذا وضع الإنسان جزءاً من المال، ثم بعد فترة وضع عليه جزءاً آخر فكيف يخرج زكاته؟

الجواب: إذا حال الحول على ما يبلغ النصاب من النقود أو عروض التجارة أخرج زكاته، وهكذا بقية المال كل جزء يحول عليه الحول يخرج زكاته، وإن أخرج عن الجميع عندما يحول الحول على أول المال كفى ذلك؛ لأن تعجيل الزكاة قبل أن يحول الحول جائز.

فإذا ملك عشرة آلاف مثلاً في رمضان من عام (١٤٠٣هـ)، ثم ملك عشرة آلاف أخرى في ذي القعدة من عام (١٤٠٣هـ) فإنه يزكي العشرة الأولى في رمضان من عام (١٤٠٤هـ)، ويزكى العشرة الثانية في ذي القعدة من عام (١٤٠٤هـ)، وإن زكى الجميع في رمضان من عام (١٤٠٤هـ) فلا بأس، فيكون بذلك قد عجل زكاة العشرة الثانية قبل أن تجب، ولا حرج في ذلك. [من فتاوى ابن باز]



• إخراج زكاة المال المتبرع به لمسجد وله سنة:

السؤال: لدي مبلغ من المال من أهل الخير لبناء مسجد، وبقي عندي أكثر من سنة، فهل عليه زكاة أم لا؟

الجواب: ليس عليه زكاة مطلقاً؛ لأن أهله قد أنفقوه في سبيل الله، وعليك المبادرة بالتنفيذ. [من فتاوى ابن باز]

• زكاة المال الموضوع كتأمين تعاوني:

السؤال: إذا كان هناك جماعة يدفع كل منهم جزءاً من المال ويدخرونه لقصد الاستفادة منه عند وقوع حوادث لبعضهم - لا سمح الله - واحتاجوا إليه في شئونهم العامة، وحال الحال على هذا المبلغ، فهل عليه زكاة؟

الجواب: هذه الأموال وأشباهاها التي يتبرع بها أهلها للمصالح العامة وللتعاون على الخير فيما بينهم ليس فيها زكاة؛ لأنها قد أخرجت من أملاكهم ابتغاء وجه الله، ومنافعها مشتركة لغيرهم وفقيرهم لعلاج الحوادث التي تنزل بهم، فتعتبر بذلك خارجة عن أملاكهم وفي حكم الصدقات المجموعة لإنفاقها في سبيلها الذي أخرجت له. [من فتاوى ابن باز]

• تأخير إخراج زكاة مائة ريال فضة منذ (٢٠ سنة):

السؤال: رجل لديه مائة ريال [عربي] فضة من العملة التي كانت على عهد الملك عبد العزيز، ولم يؤد زكاتها لمدة تقارب العشرين عاماً أو تزيد، هل هذا المبلغ تجب فيه الزكاة؟ وما مقدارها؟ وهل تقوم بالعملة الورقية وتزكى ورقاً؟

الجواب: عليه أن يزكيها عن ما مضى من نفسها، أو يخرج قيمة زكاتها من الورق. [من فتاوى ابن باز]



حكم السنوات الماضية التي لم تخرج فيها المرأة زكاة الحلي:

السؤال: كثيراً ما قرأت في بعض المجلات العربية وسمعت أيضاً من خلال بعض العلماء في بلدي أن حلي المرأة الملبوس ليس عليه زكاة، وأن الزكاة تجب فقط على الذهب الذي يكون في شكل سبائك، ولكن نظراً لاستماعي الدائم لهذا البرنامج نور على الدرب عرفت أن حلي المرأة تجب عليه الزكاة. والسؤال: والدتي تملك حلياً فوق النصاب، وهو في حوزتها منذ أكثر من عشر سنوات أو أكثر، وطلبت منها إخراج الزكاة الواجبة، فما حكم السنوات السابقة التي لم تخرج فيها الزكاة لجهلها؟

الجواب: يقول السائل إنه كان يفهم سابقاً بأن الزكاة لا تجب في الذهب إلا إذا كان سبائكاً، وفهمه هذا فهم لبعض المسألة؛ لأن الذهب إذا كان سبائك ففيها الزكاة، وإذا كان نقوداً كالدينارين ففيه الزكاة، وهذا أمر معلوم لدى أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في الحلي المعد للاستعمال أو العارية هل فيه زكاة أم لا؟ والصحيح أن الزكاة واجبة فيه، وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد؛ لدلالة الكتاب والسنة على ذلك، ولا حاجة إلى سياق الأدلة؛ لأن السائل قد فهمها، وعلم أن الزكاة واجبة، لكنه يسأل: هل تجب عليه الزكاة عما مضى من السنوات التي كان لا يعتقد وجوب الزكاة فيها؟ والجواب على ذلك أن الزكاة لا تلزمه عن السنوات الماضية؛ لأنه كان لا يعتقد الوجوب لا لجهل منه، ولكن لاتباع أهل العلم الذين أمرنا باتباعهم إذا لم يكن لدينا علم، قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، فما دام في الزمن الماضي لا يخرج زكاة الحلي اتباعاً لأهل العلم الذين يقولون بعدم وجوب الزكاة فيه، فإنه لا يجب عليه إخراج الزكاة عما مضى، ولكن يجب عليه إخراج الزكاة من حين أن علم أن الصواب وجوب إخراجها، ويتدبى الحول من حين العلم بالوجوب، وإن أخرج الزكاة فور علمه فهو أطيب. [من فتاوى ابن عثيمين]

• حكم ما مضى من سنوات لم تخرج فيها زكاة الحلي المعد للزينة:

السؤال: أنا امرأة متزوجة، وعمري ما يقارب (٤١ عاماً)، ومنذ حوالي أربعة وعشرين عاماً يوجد عندي قطع من الذهب لم تعد للتجارة، وإنما أعدت للزينة، وأحياناً أقوم ببيعها ثم أضيف عليها بعض المال وأشتري أحسن منها، والآن يوجد عندي بعض الحلي، وقد سمعت بوجوب زكاة في الذهب المعد للزينة، فأرجو إيضاح الأمر لي. وإذا كانت الزكاة واجبة عليّ فما الحكم في المدة الماضية التي لم أرك فيها، مع العلم أنني لا أستطيع أن أقدر ما عندي من الذهب طوال تلك السنين؟

الجواب: يجب عليك الزكاة من حين علمت وجوبها في الحلي، وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل علمك فليس عليك فيها زكاة؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم، والواجب ربع العشر إذا بلغت الحلي النصاب، وهو عشرون مثقالاً، مقدار به الجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه، فإذا بلغت الحلي من الذهب هذا المقدار أو ما هو أكثر منه ففيها الزكاة في كل ألف خمسة وعشرون. وأما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً، ومقدارها من الفضة ستة وخمسون ريالاً، أو ما يعادلها من العملة الورقية، والواجب في ذلك ربع العشر كالذهب.

وأما الماس والأحجار الأخرى فليس فيها زكاة، إذا كانت للباس، أما إن كانت للتجارة ففيها الزكاة على حسب قيمتها من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• نصاب زكاة الحلي من الفضة:

السؤال: لديّ فضة عبارة عن حلي للرقبة واليدين والرأس وحزام، وقد طلبت من زوجي مراراً بأن يبيعها ويزكي عنها، فيقول: إنها لم تبلغ النصاب، ومر عليها الآن (٢٣ سنة) تقريباً ولم أرك عنها، فماذا يلزم مني الآن؟ أفيدوني.



الجواب: إذا كانت لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، مع العلم بأن النصاب من الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقدارها ستة وخمسون ريالاً من الفضة، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء، كلما حال عليها الحول، والواجب ربع العشر وهو ريالان ونصف من كل مائة، وخمسة وعشرون من كل ألف.

أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً، ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصف بالجنيه السعودي، بالغرام اثنان وتسعون غراماً، فإذا حال الحول على الحلي من الذهب البالغ هذا المقدار أو ما هو أكثر منه وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء، وهي ربع العشر، ومقدار ذلك جنيهان ونصف من كل مائة جنيه، أو قيمتها من العملة الورقية، أو الفضة، وما زاد فبحساب ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار..»^(١) الحديث، أخرجه مسلم في صحيحه، وثبت عنه ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لامرأة دخلت عليه ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال لها ﷺ: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله»^(٢) أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



• زكاة المال المدين:

السؤال: لقد قامت زوجتي بتسليفي مبلغاً كبيراً من المال، هذا المبلغ يزيد على مائة وخمسين ألف ريال، حيث إنها موظفة، وذلك لبناء منزلنا، وقد أنهيت حالياً العظم، ولا زالت تقرضني بين آونة وأخرى، لحين اكتمال البناء، فهل على زوجتي الزكاة وهي لم تقبض مني شيئاً؟ علماً بأنني لا أستطيع تسديدها إلا بعد اكتمال البناء، وبعد أن أقضي ما علي من ديون سابقة. وأفيدك بأن راتبتي يتجاوز الخمسة آلاف ريال والله الحمد، ولكني لا أستطيع أن أسدد زوجتي إلا على دفعات. **السؤال:** هل على زوجتي زكاة؟ ومتى تزكي؟ وكيف تزكي إذا كنت سأسدد لها دفعات؟ أرجو التفصيل جزاكم الله خيراً.

الجواب: على زوجتك أن تزكي الدين الذي في ذمتك لها كلما حال عليه الحول وهو في ذمتك؛ إذا كنت قادراً على السداد، أما إن كنت معسراً، ولا يدرى هل تستطيع التسديد أو لا فيجب عليها زكاة الدين إذا قبضته عن سنة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله

آل الشيخ [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• زكاة الحبوب المدخرة لحاجة الإنسان:

السؤال: هل في الحبوب المدخرة التي مضى عليها سنوات زكاة؟ مع العلم أنني قد زكيتها وقت الحصاد، فهل فيها زكاة أخرى؟



الأموال التي تجب فيها الزكاة

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فإن كان ادخارك إياها بنية التجارة فيها ففيها الزكاة إذا حال عليها الحول من تاريخ نيتك كسائر عروض التجارة، وهي ربع عشر قيمتها، وإلا فلا زكاة فيها سوى ما أخرج عنها عند الحصاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• زكاة المال المدخر في نهاية العام:

السؤال: إذا ادخر المسلم مبلغاً من المال فكيف يكون حساب زكاته في نهاية العام؟

الجواب: يزكي المسلم كل شيء ملكه من النقود أو عروض التجارة إذا تم حوله، فالذي ملكه في رمضان يزكيه في رمضان، والذي ملكه في شعبان من راتبه أو غيره من النقود أو عروض التجارة يزكيه في شعبان، والذي ملكه في شوال يزكيه في شوال، والذي ملكه في ذي الحجة يزكيه في ذي الحجة، وهكذا كل مال من الأموال المذكورة تتم سنته يزكيه على رأس الحول، وإذا أحب أن يعجل الزكاة قبل تمام الحول لمصلحة شرعية فلا بأس، وله في ذلك أجر عظيم، أما اللزوم فلا يلزمه الإخراج إلا بعد تمام الحول. [من فتاوى ابن باز]

• تقدير زكاة بهيمة الأنعام:

السؤال: عندما يأتي العامل لأخذ زكاة بهيمة الأنعام يكون معه مضروب محدد (قيمة محددة)، وهذا المضروب أقل من قيمة العين، بحيث إن صاحبها لو باعها فإن قيمتها أكثر من المضروب المحدد، فهل يكتفي بدفع المضروب المحدد؟

الجواب: لا بأس إذا دفع لولاة الأمور ما ضربوه عليه عن بنت المخاض وبنت اللبون وغيرهما لا بأس؛ لأن الواجب الوسط، وقد تكون كبيرة فلا حرج إن اجتهد ولي الأمر وقدر القيمة فلا بأس. [من فتاوى ابن باز]

• زكاة المال المودع في حساب التوفير:

السؤال: عندي مال في بنك إسلامي؛ جزء منه في حساب التوفير وجزء آخر في حساب الوديعة، وعندما توزع الأرباح في الوديعة توضع هذه الأرباح في حساب التوفير، فهل الزكاة في التوفير فقط أو في كليهما معاً؟ وما هي الطريقة في إخراج الزكاة في ذلك؟ وهل يجب أخذ الشهر العربي حوالاً لإخراج الزكاة؟ حيث إنني أخرجها كل نهاية سنة ميلادية؛ لأن البنك الإسلامي يوزع الأرباح في نهاية السنة الميلادية.

الجواب: لا يجوز الإيداع لدى البنك بفائدة؛ لأن ذلك من الربا المحرم، والزكاة تجب في جميع الأموال المودعة وغير المودعة إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضم غيرها إليها من عروض التجارة ونحوها وحال عليها الحول.

والسنة المعتمدة هي السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]



• كيفية زكاة الرواتب الشهرية المدخرة:

السؤال: عن كيفية إخراج الزكاة عن المرتبات الشهرية، وعن الجمعيات التي يجتمع عليها الناس لمساعدة الفقير والمحتاج هل عليها زكاة أم لا؟

الجواب: الزكاة عن الرواتب الشهرية أحسن شيء، وأسهل شيء، وأسلم شيء أن تعد شهراً معيناً لإحصاء مالك، وتخرج زكاته جميعاً. مثال ذلك: إنسان اعتاد أنه كلما دخل شهر رمضان أحصى الذي عنده، وأخرج الزكاة حتى راتب شعبان الذي قبل رمضان يخرج زكاته، هذا طيب ويستريح الإنسان في الحقيقة، ما وجدنا أريح من هذا أبداً.

فإذا قال قائل: شعبان الذي قبضت لم يمض عليه إلا أيام؟ فنقول: تكون زكاته معجلة، ويجوز أن الإنسان يجعل الزكاة لمدة سنة أو سنتين، وحينئذ نقول: أحسن شيء أن يجعل الإنسان شهراً معيناً يحصي ماله كله، ويخرج زكاته الذي تم حوله والذي لم يتم.

أما الجمعيات وهي التي تجعل في صندوق يعان بها من تضرر فلا زكاة فيها.

[من فتاوى ابن عثيمين]

• زكاة المال المودع في البنك الإسلامي:

السؤال: هناك كما هو معروف عن زكاة المال ما يدفعه المرء عن مال حال عليه الحول كأموال التجارة، والمحاصيل، والذهب والفضة. ولكن نريد أن نعرف الزكاة عن نصاب من المال موضوع في بنك إسلامي، هل هي النسبة نفسها، مع العلم أن نسبة الربح من هذا البنك ضئيلة؟



الجواب: المال الموضوع في البنك الإسلامي حكمه حكم غيره من الأموال، تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول مع ربحه، وهي ربع العشر في الأصل والربح. [من فتاوى ابن باز]

• قضاء التاجر لديونه قبل حلول الحول لتجنب الزكاة:

السؤال: أ- رجل يعمل بالتجارة، ويتعامل مع شركات أجنبية بالشراء إلى الآجل، ويحول الحول عليه، وفي ذمته مبالغ كبيرة، فهو يسأل عما إذا أراد أن يدفع ما عليه من ديون لهذه الشركات قبل حلولها وقبل الحول بأيام حتى يتجنب زكاة هذه المبالغ التي هي في ذمته، وسوف يأتي وقت دفعها بعد أيام من الحول، فهل يأثم بهذه النية؟

ب- كيف يزكي ماله إذا كان كالأتي مثلاً:

- قيمة البضاعة الموجودة في المخزن عند نهاية الحول (٢٠٠،٠٠٠) ريال.
- قيمة الديون التي عليه (٣٠٠،٠٠٠).
- قيمة الديون التي له (٢٠٠،٠٠٠).
- نقداً ورصيداً في البنك (١٠٠،٠٠٠).

ج- إذا كانت بعض المبالغ التي عليه قد حان وقت دفعها، وتراخى في الدفع، وحان وقت الحول، وأخرجها من صندوقه ليدفعها لصاحبها بعد الجرد، وأبعدها من مجموع ماله، وخصمها من الديون التي عليه، فهل هذا يعفيه من زكاتها؟

الجواب:

• إذا سدد من عليه الديون ديونه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه، ولا حرج في ذلك، وكان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الراشد يأمر من عليه دين أن يقضي



دينه قبل حلول الزكاة، ولا بأس أن يضع صاحب الدين بعض دينه ليحصل له تسديد الباقي قبل حلول الأجل في أصح قولي العلماء؛ لما في ذلك من المصلحة المشتركة لأهل الدين ولمن عليه الدين، مع بُعد ذلك عن الربا.

• أما قيمة البضاعة التي في المخازن فعليه زكاتها عند تمام الحول، وهكذا الرصيد الذي لديك في البنك يزكى عند تمام الحول. أما الديون التي لك عند الناس ففيها تفصيل: ما كان منها على أملياء وجبت زكاته عند تمام الحول؛ لأنه كالرصيد الذي في البنك ونحوه، وأما ما كان منها على معسرين فلا زكاة فيه على الصحيح من أقوال العلماء. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يزكيها بعد القبض عن سنة واحدة فقط، وهذا قول حسن وفيه احتياط، ولكن ليس ذلك بواجب في الأصح؛ لأن الزكاة مواساة، والزكاة لا تجب في أموال لا يدري هل تحصل أم لا؟ لكونها على معسرين أو مماطلين أو نحو ذلك، كالأموال المفقودة، والدواب الضالة، ونحو ذلك.

وأما الدين الذي عليه فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم، وأما ما حزته من مالك ليدفع إلى أهل الدين فحال عليه الحول قبل أن تدفعه لأهل الدين، فإنها لا تسقط زكاته، بل عليك أن يزكيه لكونه حال عليه الحول وهو في ملكك. وبالله

التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• نصاب الزكاة من العملة الورقية:

السؤال: رجل عنده خمسمائة ريال سعودي من العملة الورقية، ومضى عليها الحول هل فيها زكاة؟

الجواب: ينظر هل تساوي خمسة وستين ريالاً فضة أو لا، إذا كانت تساوي هذا ففيها الزكاة، وإن كانت لا تساوي فهي دون النصاب، فليس فيها زكاة. فالواجب



عليه أن يسأل أهل المصارف بماذا يساوي ريال الفضة، وعلى هذا الأساس ينبغي هل بلغ هذا المبلغ النصاب أو لا، والزكاة ربع العشر، أي: اثنان ونصف في المائة.

[من فتاوى ابن عثيمين]

• أخذ أهل بيت النبي من الضمان الاجتماعي:

السؤال: نحن أسرة متوسطة الحال، ومن أهل بيت رسول الله ﷺ، ولدينا وثائق تثبت ذلك. وقد بلغ والدي سن الستين؛ حيث تنطبق عليه شروط الالتحاق بالضمان الاجتماعي، وقد طلبنا من الوالد الاستفادة من الضمان الاجتماعي لكنه رفض؛ لأن هناك حديثاً عن الرسول ﷺ ينص على عدم إعطاء الزكاة والصدقة لأهل بيته. وسؤالي: هل يعتبر الضمان الاجتماعي في حكم الصدقة أم لا؟ أفيدوني.

الجواب: إذا توافرت في والدك الشروط المعتبرة فيمن يستفيد من مصلحة الضمان الاجتماعي فإنه يحل له أخذ ذلك؛ لأنه مساعدة من بيت المال للفقراء الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، وليس هو من الزكاة حسب إفادة الجهة المسؤولة عن ذلك. [من فتاوى ابن باز]





زكاة الفطر

الواجب في زكاة الفطر:

السؤال: ما حكم صدقة الفطر؟ وهل يلزم فيها النصاب؟ وهل الأنواع التي تخرج محددة؟ وإن كانت كذلك فما هي؟ وهل تلزم الرجل عن أهل بيته بما فيهم الزوجة والخادمة؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد؛ لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة»^(١) متفق على صحته، وليس لها نصاب، بل يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته من أولاده وزوجاته ومماليكه إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته.

أما الخادم المستأجر فزكاته على نفسه، إلا أن يتبرع بها المستأجر، أو تشتترط عليه، أما الخادم المملوك فزكاته على سيده كما تقدم في الحديث، والواجب إخراجها من قوت البلد سواء أكان تمرًا أم شعيراً أم برًا أم ذرة أو غير ذلك في أصح قولي العلماء؛ ولأن رسول الله ﷺ لم يشترط في ذلك نوعاً معيناً؛ ولأنها مواساة، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته. [من فتاوى ابن باز]

(١) صحيح البخاري (١٤٣٢)، صحيح مسلم (٩٨٤، ٩٨٦).

• إخراج زكاة الفطر عن الأخت:

السؤال: أنا تايلاندي الجنسية، طالب في إحدى جامعات السودان، ولي أخت صغيرة في بلدي (تايلاند) لم تبلغ حتى الآن، وخلال الشهور الماضية جاءني خبر مفجع وهو أن أبي توفي تاركاً أختي الصغيرة. سؤالي: هل يجب عليّ إخراج زكاة الفطر عنها؟ علماً أنه ليس لها أخ سواي ينفق عليها.

الجواب: إذا كان والدك توفي قبل انسلاخ رمضان، ولم يؤد أحد من أقاربك زكاة الفطر عن أختك، فإن عليك أن تؤدي زكاة الفطر عنها إذا كنت تستطيع ذلك، وعليك أيضاً أن ترسل إليها من النفقة ما يقوم بحالها حسب طاقتك؛ لقول الله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] الآية. ولقول النبي ﷺ لما قال له سائل: من أبر يا رسول الله؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب»^(١). ولأن الإنفاق عليها من صلة الرحم الواجبة إذ لم يوجد من يقوم بالنفقة عليها سواك، ولم يخلف لها أبوك من التركة ما يقوم بحالها، وفقكم الله لكل خير. [من فتاوى ابن باز]

• إعطاء زكاة الفطر للمجاهدين:

السؤال: بالنسبة لزكاة الفطر في أوروبا وأمريكا هل يجوز جمعها لغرض إرسالها إلى المجاهدين في بعض البلاد الإسلامية، أم كما يقول بعض الناس: لا يجوز هذا،

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد (٢٠٠٢٨)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٣٩٩). ورواه البخاري (٥٦٢٦)، ومسلم (٢٥٤٨) عن أبي هريرة قال: «قال رجل: يا رسول الله، من أحق بحسن الصحبة؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك»، واللفظ لمسلم.



بل علينا إخراجها بالحبوب ثم توزيعها على المحتاجين، والذي لا يوجد في هذه الديار، بينما المجاهدون بأمس حاجة في تلك الديار؟

الجواب: زكاة الفطر يستقر وجوبها على كل مسلم أدرك غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، أما وقت إخراجها فيجوز أن تخرج قبل العيد بيوم أو يومين، والمستحب أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة، وعلى ذلك عمل الرسول ﷺ وصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أما جمع زكاة الفطر من أول الشهر فذلك مخالف لسنة رسول الله ﷺ وعمل صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا يجوز مطالبة الناس بها قبل وقت وجوبها. والواجب أن يخرج المسلم زكاة الفطر في البلد الذي هو مقيم فيه، أما نقلها خارج البلد الذي لا يقيم فيه فذلك مخالف للشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

قيمة زكاة الفطر:

السؤال: ما هي القيمة الحقيقية للصاع المذكور في الحديث المتعلق بزكاة الفطر؟

الجواب: صدقة الفطر يجب دفعها طعاماً، ولا يجزئ فيها دفع القيمة، ومقدار الصاع ثلاثة كيلو جرامات تقريباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]





مصارف الزكاة

• ضابط المسكين الذي تصرف له الزكاة والفرق بينه وبين الفقير:

السؤال: جاء ذكر الفقراء والمساكين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخر الآية الكريمة، ونستفتي سماحتكم عن معنى الفقير والمسكين المذكورين في هذه الآية الكريمة؟ ثم في حالة اشتراط إعطاء كل من الفقير والمسكين (ما يكفيه) ماذا تعني الكفاية هنا بالنسبة للفقير؟ وماذا تعني الكفاية هنا بالنسبة للمسكين؟

الجواب: الفرق بين الفقير والمسكين: أن الفقير هو من لا يملك ما يسد حاجته ولا يقوى على كسب ما يسدها، والمسكين من كان أخف حاجة من الفقير، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء فيهما.

وقال آخرون عكس ذلك. ويعطى كل منهما ما فيه كفايته، أي: ما يسد حاجته سنة، مع مراعاة دخله دون زيادة عليها؛ لأنه بأخذه ذلك صار غنياً، والحاجة تختلف باختلاف البيئة في المدن والقرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن

عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الزكاة على ابنة العم:

السؤال: ابنة عمي امرأة كبيرة في السن، وليس لها عائل سواي وإخوتي، وقد تقرر لها من الورث بعض المال، ولكنه حتى الآن لم يتم فيه شيء، فهل تستحق الزكاة أو الصدقة، علماً أنها لا تملك منزلاً خاصاً بها، فهي مقيمة عندي وأنا القائم بالإنفاق عليها؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر فإن المذكورة لا تستحق الزكاة؛ لأنها غنية بإنفاقك عليها، وهكذا كل فقير له قريب يقوم عليه بالنفقة لا يستحق الزكاة ما دام قريبه ينفق عليه كفايته. [من فتاوى ابن باز]

• دفع الزكاة للجمعيات الخيرية ولإطلاق سراح السجناء:

السؤال: هل يجوز صرف بعض الزكاة إلى الجمعيات الخيرية كجمعية البر وإطلاق سراح السجناء للحق الخاص؟

الجواب: أما بالنسبة لصناديق البر فإذا علم أن القائمين عليها يصرفون ما يرد إليهم من الزكاة في مصارفها الشرعية، أو في بعض مصارفها؛ كالفقراء والمساكين، وأنهم من الأمانة والثقة والديانة والصلاح بحال يعطي الاطمئنان إليهم والثقة بتصرفهم، فلا بأس بإعطائهم من الزكاة؛ ليتولوا صرفها في المصارف الشرعية التي يعرفونها.

وأما بالنسبة للمسجونين لقاء الحق الخاص فقد بين الله تعالى أهل الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وذكر (الغارمين) من أصناف أهل الزكاة، والغارمون قسمان: قسم غرم لإصلاح ذات البين ما أخدم به فتنه وقعت بين جماعة، حصل بسببها التزامات مالية مثلاً، فالتزم بدفعها



على نية الرجوع بها على زكاة المسلمين، فهذا الصنف من الغارمين يعطى ما غرمه من الزكاة، وإن كان غنياً. القسم الثاني: الغارم لإصلاح نفسه وحاله في مباح، كمن يستدين لنفخته ونفقة من تلزمه مؤنته، أو تجب عليه التزامات مالية ليس الظلم والعدوان سببها؛ فإنه يعطى من الزكاة ما يقابل به ما غرمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... إبراهيم بن محمد

آل الشيخ [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• إعطاء الزكاة لابنة الخال الفقيرة:

السؤال: هل يجوز إخراج زكاة مالي لابنة خالتي، وهي يتيمة الأب ولها معاش، ولكنه يسير لا يكفي نفقات تعليمها؟

الجواب: نعم، دفع الزكاة لمن لا تجب عليك نفقته من الأقارب جائز، بل هو أولى إذا كانوا من أهل الاستحقاق، فإن الصدقة على القريب صدقة وصلة^(١)، كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ، فابنة الخالة إذا كان معاشها لا يكفيها هي وعائلتها، فإن دفع الزكاة إليها لإتمام مؤنتها وعيالها أفضل، ولا حرج في ذلك.

وأما القريب الذي تلزم نفقته الإنسان فإنه لا يجوز أن تصرف إليه الزكاة؛ لأن دفعها إليه يستلزم إسقاط النفقة عن الإنسان، فتكون قد دفعت الزكاة في واجب

(١) رواه أحمد (١٦٢٣٣)، والنسائي (٢٥٨٢)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (٨٨٣).



يلزمك سوى الزكاة، والزكاة لا يمكن أن تصرف في واجب غيرها، والله الموفق.

[من فتاوى ابن عثيمين]

• إرسال زكاة المال إلى فقراء البلد:

السؤال: أرسل شخص زكاة ماله إلى ذوي رحمه الأقارب في مصر، ثم فقدت في البريد، ولم تصل إلى أصحابها، فهل يلزمه إعادة إخراجها أم لا؟ علماً بأنه مقيم بالسعودية. وهل تخرج زكاة الفطر من الأرز المقشور أو الغير مقشور؟

الجواب: أولاً: الأصل إخراج زكاة المال في البلد الموجود به المال، وإذا دعت الحاجة إلى نقلها إلى بلد آخر إما لعدم الفقراء في بلد المال، أو لأن البلد المنقول إليه أشد حاجة، أو لداع آخر كوجود أقارب فقراء للمزكي فإنه يجوز نقلها. أما الزكاة التي فقدت قبل وصولها إلى مستحقيها فإنه يلزم صاحب المال إعادة إخراجها؛ لأنه لا تبرأ ذمته منها إلا بعد وصولها إلى مستحقيها.

ثانياً: بين النبي ﷺ الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير». وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب». فتخرج زكاة الفطر من هذه الأنواع ونحوها مما يتخذها الناس طعاماً لأنفسهم، ولا يجوز إخراج ما فيه نقص ولا ما كان معيباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• دفع الزكاة للأقارب:

السؤال: أنا رجل يوجد لدي مبلغ من المال - والله الحمد - وهو عبارة عن نقود ورقية، وأرغب في زكاة مالي على شقيقتي اللاتي هن متزوجات ومستقلات مع أزواجهن، أو على شقيقتي التي لم تتزوج، أو على أبناء أخي. أمل من الله ثم منكم إيضاح ذلك، وهل هي تصح على هؤلاء؟

الجواب: يجوز دفع الزكاة للأقارب؛ كالأخوة وأبنائهم إذا كانوا فقراء ومحتاجين، سواء كانوا متزوجين أو غير متزوجين، بل هم أحق وأولى بها من غيرهم؛ لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»^(١) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن.

أما إذا كان الإخوة غير محتاجين، أو كان أزواج الأخوات أغنياء - فإنه لا يجوز دفعها إليهم؛ لأنهم ليسوا من أهلها؛ ولأن نفقة الأخوات تجب على أزواجهن، أما إن كان أزواج الأخوات فقراء فإن الزكاة تدفع إليهم؛ لأنهم هم القائمون على زوجاتهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سبق تخريجه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• إعطاء الأم والأخ من زكاة المال:

السؤال: لدي مبلغ من المال وجبت فيه الزكاة، ومن هذا المبلغ قسم هو دين علي استدنته من مؤسسة عامة تقدم قروضاً من غير فائدة، وهذا الدين حال عليه الحول مع باقي المبلغ، فهل تجب الزكاة في المبلغ الذي هو دين علي؟ وهل يجوز أن أعطي والدتي مبلغاً من المال واعتبره من الزكاة، علماً أن والدي ينفق عليها وهو بحالة جيدة والحمد لله؟ كذلك فإنه لي أخ قادر على العمل ولم يتزوج بعد وهو (هداه الله) لا يحافظ على الصلاة كثيراً، فهل يجوز أن أصرف له شيئاً من الزكاة؟ أفيدوني، والله يحفظكم.

الجواب: يجب عليك إخراج الزكاة عن جميع النقود التي عندك إذا حال عليها الحول.. والدين الذي للمؤسسة لا يمنع ذلك في أصح قولي العلماء، لكن لو سددت الدين من النقود التي لديك قبل أن يحول عليها الحول لم يكن فيما صرفته في قضاء الدين زكاة، وإنما الزكاة فيما بقي منه بعد قضاء الدين إذا حال عليه الحول وهو نصاب، وأقل نصاب الفضة وما يقوم مقامها من العروض ستة وخمسون ريالاً من العملة العربية السعودية.

ولا يجوز لك أن تعطي أمك شيئاً من الزكاة؛ لأن الوالدين لا تصرف فيهما الزكاة؛ لأنها غنية عنها بإتفاق والدك عليها، أما أخوك فلا يجوز صرف الزكاة فيه



ما دام يترك الصلاة؛ لأن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ ولأن تركها عمداً كفر أكبر؛ ولأنه قوي مكتسب، ومتى دعت الحاجة إلى الانفاق عليه فأبوه أولى بذلك؛ لأنه هو المسئول عنه من جهة النفقة ما دام يستطيع ذلك.. هداه الله وأرشده إلى الحق، وأعاده من شر نفسه وشيطانه وجلساء السوء.

[من فتاوى ابن باز]

أخذ الموظف من الصدقات:

السؤال: هل الموظف الذي يتقاضى مرتباً شهرياً يستحق الزكاة إذا لم يكن يكفيه مرتبه تماماً؟

الجواب: إذا لم يكن مرتبه الشهري يكفيه ولم يكن له دخل آخر يكمل كفايته كان مستحقاً للزكاة، فلمن وجبت عليه أن يعطيه منها ما يكفيه لنفقاته المباحة؛ لأنه يعتبر والحال ما ذكر من المساكين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

أخذ الوكيل الفقير من صدقة موكله:

السؤال: رجل فقير يأخذ الزكاة من صاحبه الغني بحجة أنه سيوزعها ثم يأخذها هو، فما الحكم في هذا العمل؟

الجواب: هذا محرم عليه، وهو خلاف الأمانة؛ لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل يدفعه لغيره، وهو يأخذه لنفسه، وقد ذكر أهل العلم أن الوكيل لا يجوز أن يتصرف



فيما وكل فيه لنفسه، وعلى هذا فإن الواجب على هذا الشخص أن يبين لصاحبه أن ما كان يأخذه من قبل كان يصرفه لنفسه، فإن أجازته فذاك، وإن لم يجزه فإن عليه الضمان - أي: يضمن ما أخذ لنفسه - ليؤدي به الزكاة عن صاحبه.

[من فتاوى ابن عثيمين]

● إعطاء زكاة المال لفقير واحد أو لجماعة :

السؤال: إذا أخرج الإنسان زكاة ماله وكانت قليلة كمائتي ريال مثلاً، فهل الأفضل إعطاؤها لأسرة واحدة محتاجة أو تفريقها على عدد من الأسر المحتاجة؟ أفيدوني، جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كانت الزكاة قليلة فصرفها في أسرة محتاجة أولى وأفضل؛ لأن توزيعها بين الأسر الكثيرة مع قلتها يقلل نفعها. [من فتاوى ابن باز]

● عدم تقيد الوكيل بصرف الزكاة فيما قيده به الموكل:

السؤال: أحد الإخوان أعطاني زكاة ماله، وطلب مني أن أرسلها إلى أشخاص في السودان بشرط أن يكونوا ملتزمين بالسنة والكتاب قولاً وعملاً، وأن لا تربطني بهم صلة رحم، وأن يكونوا محتاجين ومستحقين للزكاة، ولدي أقرباء ومعارف لكن لا تتوفر فيهم هذه الشروط بالدقة التامة والمبلغ ما زال بحوزتي، أفيدوني ماذا أفعل به: هل أرجعه له أو أوزعه على من أراه مستحقاً له دون تطبيق شروطه؟

الجواب: يجب عليك أن تنفذ ما قاله موكلك في أوصاف من وكلك في دفع الزكاة إليهم، فإن لم تجد من تتوافر فيه الصفات فرد المال إلى صاحبه حتى يتولى صرفه فيمن يستحقه، وليس لك أن تتصرف فيه على غير الوجه الذي أوصاك به صاحب المال؛ لأن الوكيل مقيد بما قيده به الموكل فيما يوافق الشرع المطهر. [من فتاوى ابن باز]



• إعطاء المجاهدين من الزكاة:

السؤال: يشكك بعض الناس في إعطاء الزكاة للمجاهدين المسلمين في البوسنة والهرسك وأمثالهم، فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل الأولى في هذا الوقت أن تعطى لهم أو القائمين على المراكز الإسلامية في أنحاء العالم، أو فقراء البلد نفسه، ولو كانت حاجة أولئك أكثر؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. المسلمون في البوسنة والهرسك مستحقون للزكاة؛ لفقرهم وجهادهم ولكونهم مظلومين، وبحاجة إلى النصر، وتأليف القلوب، وهم من أحق الناس بالزكاة، وهكذا أمثالهم، وهكذا القائمون على المراكز الإسلامية بالتعليم والدعوة إلى الله إذا كانوا فقراء، وهكذا فقراء المسلمين في العالم يستحقون من إخوانهم الأغنياء أن يواسوهم، ويعطفوا عليهم؛ رحمة بهم؛ وتأليفاً لقلوبهم، وتثبيتاً لهم على الإسلام، على أن يكون الدفع لهم بواسطة الثقات الأمناء، وهم جديرون أيضاً بالعطف والمساعدة من غير الزكاة للأسباب المذكورة، ولكن فقراء البلد التي فيها المزكي أولى من غيرهم بالزكاة إذا لم يوجد لهم ما يسد حاجتهم؛ لقول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١) متفق على صحته.

[من فتاوى ابن باز]



(١) صحيح البخاري (٦٩٣٧)، صحيح مسلم (١٩).



أحكام متنوعة في الزكاة

حكم تارك الزكاة:

السؤال: ما حكم تارك الزكاة؟ وهل هناك فرق بين من تركها جحوداً أو بخلاً أو تهاوناً؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، وبعد:

ففي حكم تارك الزكاة تفصيل: فإن كان تركها جحداً لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعاً، ولو زكى ما دام جاحداً لوجوبها. أما إن تركها بخلاً أو تكاسلاً فإنه يعتبر بذلك فاسقاً، قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وهو تحت مشيئة الله: إن مات على ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة المتواترة على أن تارك الزكاة يعذب يوم القيامة بأمواله التي ترك زكاتها، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وهذا الوعيد في حق من ليس جاحداً لوجوبها، قال الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، ودلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على ما دل عليه القرآن



الكريم في حق من لم يزك الذهب والفضة، كما دلت على تعذيب من لم يزك ما عنده من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم، وأنه يعذب بها نفسها يوم القيامة^(١).

وحكم من ترك زكاة العملة الورقية وعروض التجارة حكم من ترك زكاة الذهب والفضة؛ لأنها حلت محلها وقامت مقامها.

أما الجاحدون لوجوب الزكاة فإن حكمهم حكم الكفرة ويحشرون معهم إلى النار، وعذابهم فيها مستمر أبد الآباد كسائر الكفرة؛ لقول الله عز وجل في حقهم وأمثالهم في سورة البقرة: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، وقال في سورة المائدة: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخَرِّجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، والأدلة في ذلك كثيرة من الكتاب والسنة. [من فتاوى ابن باز]

إخراج المال بنية المساعدة لا بنية الزكاة:

السؤال: رجل وجد بعض أهل قريته في مأزق مادي، فأعطاهم بعض المال، فهل يجوز أن يعد ذلك المبلغ من زكاته بعد أن أعطاهم إياه، وقد كان قد أعطاهم إياه بنية المساعدة وفك الضيق عنهم؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال فليس للذي أعطاهم المساعدة أن يحتسبها من الزكاة؛ لأنه أخرجها بنية المساعدة والمعاونة لا بنية الزكاة، فلا تجزؤه عن الزكاة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) متفق على صحته. [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) سبق تخريجه.



• نقل الزكاة إلى بلد أخرى غير بلد المزكي:

السؤال: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر؟

الجواب: نعم يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد أخرى، ولكن الأفضل أن يفرقها في بلده إلا إذا كان في النقل مصلحة، مثل أن يكون له أقارب في بلد آخر من أهل الزكاة، فيريد أن ينقلها إليهم، أو يكون البلد الآخر أكثر حاجة من بلده فينقلها إليهم؛ لأنهم أحوج فإن هذا لا بأس به، وإلا فالأفضل أن يفرقها في بلده، ومع ذلك لو أن نقلها إلى بلد آخر بدون مصلحة فإنه إذا وصلها إلى أهلها في أي مكان أجزأت عنه؛ لأن الله تبارك وتعالى فرضها لأهلها، ولم يشترط أن يكونوا في بلد المال. [من فتاوى ابن عثيمين]

• إسقاط الدين بنية الزكاة:

السؤال: عندي فلوس، وقد حال عليها الحول، ووجبت فيها الزكاة، ولي عند رجل من جماعتي دين، وهذا الرجل الذي عليه الدين فقير ويستحق الزكاة، فهل يجوز لي أن أعتبر هذا الدين الذي على هذا الرجل زكاة لمالي الذي عندي وحال عليه الحول؟

الجواب: ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم؛ تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»^(١)، فبين ﷺ أن الزكاة شيء يؤخذ فيرد، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تسقط ديناً عن من هو عليه وتعتبره من الزكاة؛ لأن إسقاط الدين ليس بأخذ ورد.

(١) سبق تخريجه.



وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ هذه المسألة، وقال: إنه لا يجزئ إسقاط الدين عن زكاة العين بلا نزاع^(١). [من فتاوى ابن عثيمين]

• تأخير إخراج الزكاة إلى رمضان:

السؤال: إذا كان موعد إخراج الزكاة هو شهر جمادى الأولى، فهل لنا تأخيرها إلى شهر رمضان بغير عذر؟

الجواب: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول وعدم القدرة على إيصالها إليهم ولغية المال ونحو ذلك. أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• المكايل المعتمدة في الزكاة:

السؤال: اختلفت المكايل التي تعرف بها الأنصبة في الزكاة، فما المعتمد في معرفتها في هذا الوقت، حيث نجد اختلافًا بين علمائنا المعاصرين في تحديدها؟ جزاكم الله خيراً.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨٤).



الجواب: باسم الله، والحمد لله.. العمدة في ذلك على صاع النبي ﷺ وهو خمسة أرتال وثلث بالعراقي، وأربع حفئات باليدين المعتدلتين المملوءتين، كما نص على ذلك أهل العلم وأئمة اللغة. [من فتاوى ابن باز]

• الفرق بين الهدية والصدقة:

السؤال: هل هناك فرق بين الهدية والصدقة؟ وهل يصح أن أتأوب بالهدية عن نفسي ومن أرب؟ وهل يجوز الأكل من الصدقة، ولا سيما إذا كنا أغنياء وعلمنا أن المهدى صدقة؟

الجواب: الهدية ما يهدى للمحبة وطلب الألفة، وصفاء القلوب، أما الصدقة فهي المال المدفوع من أجل فقر المدفوع إليه وحاجته، وكلتاهما لا حرج في الأكل منهما، والاستفادة منهما بشئى الفوائد المباحة، إلا أن يكون المدفوع لإبطال حق، أو تحصيل ما ليس بحق، فهذا يسمى رشوة، وهي محرمة؛ لأن «النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي»^(١)، وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثب عليها، ويقول ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(٢)، وكان أيضاً عليه الصلاة والسلام يحث على الصدقة ويقول: «إنها تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»^(٣)، وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:]، ويقول الله سبحانه:

(١) رواه أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة رقم (٣٧٥٣).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل رقم (١٦٠١).

(٣) رواه أحمد (١٥٢٨٤)، والترمذي (٦١٤)، وابن ماجه (٤٢١٠).



﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ويقول عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، والآيات في فضل الإنفاق في سبيل الله كثيرة. [من فتاوى ابن باز]

● مخافة الوكيل لموكله في من يصرف له الزكاة:

السؤال: هل يجوز للوكيل في الزكاة أن يعطيها لغير من عينه صاحب الزكاة؛ إذا كان الثاني أشد فقراً ممن عينه صاحب الزكاة أم لا؟

الجواب: إذا قال صاحب الزكاة: خذ هذه الأموال وأعطاها فلاناً، فلا يجوز أن يعطيها غيره ولو كان أفقر. ولكنني أرتب على هذا السؤال سؤالاً آخر وهو: لو كان المعين غنياً وصاحب الزكاة لا يدري عنه، فهل يجوز دفعها له؟

الجواب: أنه لا يجوز، فإذا قال للوكيل: خذ هذه الدراهم زكاة أعطاها فلاناً. والوكيل يعلم أن فلاناً غير مستحق، فلا يحل له أن يعطيها إياها، ولكن عليه أن يقول لصاحب الزكاة: إن فلاناً لا تحل له الزكاة، وفي هذا إحسان لدافع الزكاة، والمدفوعة إليه بمنعه من أخذ ما ليس له. والله الموفق. [من فتاوى ابن عثيمين]

● إخراج المال بنية التبرع والخجل:

السؤال: موظف تبرع لمسجد خجلاً من رئيسه وزملائه، وهو لا يريد التبرع، فهل له من الأجر؟ وهل ينطبق عليه حديث «عجب الله من أقوام يدخلون الجنة بالسلاسل»^(١) رواه البخاري؟

(١) صحيح البخاري (٢٨٤٨).



الجواب: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، فليس للمذكور أجر إلا فيما نوى به التقرب إلى الله عز وجل، وكان من مال حلال. [من فتاوى ابن باز]

● حكم من يتصدق في نهاية كل عام:

السؤال: ما حكم الشرع فيمن يتصدق كل نهاية سنة بمبلغ معين حتى يبرئ ذمته عن التقصير الذي يحصل له في عمله، وهذا تورع منه؟

الجواب: يرجى لمن ذكرت الخير إذا أخلص لله، ووضعها في محلها، وكانت من كسب طيب؛ لأن الصدقة فضلها عظيم كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال سبحانه: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وقال النبي ﷺ: «الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار»^(٢)، وقال ﷺ: «من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»^(٣)، والآيات والأحاديث في فضل الصدقة كثيرة، ولكن لا يجوز لهذا الرجل وأمثاله أن يتساهل في عمله اعتماداً على الصدقة، بل يجب أن يتقي الله وينصح في العمل الذي أوجبه الله عليه من صلاة وغيرها، وهكذا يجب عليه أن ينصح في عمله المتعلق بالناس حتى يؤديه على الوجه الذي يبرئ الذمة، ويحصل به المطلوب، سواء كان

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٢٦٩٩).



العمل من أعمال الدولة أو من أعمال غيرها، ولا يجوز له التساهل في ذلك، كما لا يجوز له الغش والخيانة، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

